

المبسوط في فقه الإمامية

[277] وكانت أقل لم يكن للمجني عليه أكثر منها لأن حقه في العين وحدها وإن كانت القيمة أكثر من الأرش فإنه يدفع منها قدر الأرش والباقي يكون أسوة بين الغرماء. إذا اشترى حبا فزرعه واشترى ماء فسقى زرعه وثبت ثم أفلس فإن صاحب الحب والماء يضربان مع سائر الغرماء بحقهما وهو ثمن الحب وثمر الماء، ولا حق لهما في عين الزرع لأنه لا عين لهما موجودة، وإن كان قديما ويكون بمنزلة من اشترى دقيقا فأطعمه عبدا له حتى كبر وضمن ثم أفلس بثمر الدقيق فإنه لا حق لصاحب الدقيق في عين العبد لأنه ليست له عين مال موجودة ويضرب بثمره مع سائر الغرماء، وعلى هذا لو اشترى بيضة وتركها تحت دجاجة حتى حضنتها وصارت فروخا لا يرجع بعينها ويضرب بثمرها مع الغرماء. وأما الكلام في جنسه فإن الانسان إذا ارتكبه (1) الديون لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في يده مال ظاهر أو لا يكون له في يده مال ظاهر. فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه ويقضي به ديونه من ثمنه فإن امتنع من ذلك فالحاكم فيه بالخيار إن شاء حبسه على ذلك وعزر [هـ] إلى أن يبيعه وإن شاء باعه بنفسه عليه من غير استيذانه لقول النبي صلى الله عليه وآله: مظل الغني ظلم (2)، وقوله: لي الواحد [بالدين] يحل عرضه وعقوبته (3) اللي: المظل، والعقوبة هاهنا التعزير والحبس، وإخلال الغرض أن يقول الغرماء له: يا ظالم، وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لصاحب الحق اليد واللسان وكل هذا يدل على وجوب بيع ماله وقضاء ديونه وأخبارنا في ذلك أوردناها في كتب الأخبار، وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الغرماء فلا يخلو إما أن يعلم أنه كان له أصل مال أو كان الذي عليه ثبت من جهة معاوضته وادعى تلفه وضياعه أو لا يعلم له أصل مال. فإن كان قد علم له أصل مال فإن القول قول الغرماء مع أيما نهم لأن الأصل. _____ (1) في بعض النسخ

(ركبته) (2 و 3) انظر الوسائل باب (تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه) الرقم